

الدر المختار

والأب إذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الأب ويرثه معتق الأم وعصبته خلافا لأبي يوسف .
والأعلم .

\$ فصل في ولاء الموالاة \$ (أسلم رجل) مكلف (على يد آخر ووالاه أو) والى (غيره)
الشرط كونه عجميا لا مسلما على ما مر وسيجيء (على أن يرثه) إذا مات (ويعقل عنه) إذا
جنى (صح) هذا العقد (وعقله عليه